

337 - الشك في الرضاع وأثره على نكاح الزوجين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تزوجت منذ ست سنوات تقريبا بابنة خالي. ورزقت منها ثلاثة اطفال. وقبل فترة وجيزة فوجئت بامي قائلة اشك انني رضعت زوجتك يا ولدي. وللتأكد من ذلك سألت والدتي تب ولكنهما قالا لم نشاهدها على الاطلاق وهي ترضع ابنتنا. والسؤال هو ما حكم مدى -

[00:00:00](#)

مع زوجتي مع وجود هذا الشك وما الحكم اذا قالت امي انها رضعت زوجتي ولكنها لم تعرف عدد الرضعات ثم الحكم اذا تأكدت من الرضاعة وعدد الرضعات فيما بعد افيدونا عن ذلك ولكم تحياتي. اما اولاً - [00:00:30](#)

فان الشك لا يؤثر على نكاحك. ولا بأس ان تستمتع بزواجك. ما دامت الوالدة ليس عندها ضبط وليست تعلم عددا ومعاذ وانما هو شك. فالشك لا يحل لا يحرم الحلال. بل عليك ان تبقى مع زوجتك - [00:00:50](#)

وان تستمر في معاشرتها ولا يضرك هذا الشك من والى الوالدة. اما ان جزمت الوالدة لانها ارضعتها خمس رضعات في الحظرين او اكثر من ذلك فينظر في الامر. فان كانت الوالدة تتهم ببغضاها - [00:01:10](#)

وتحب فراقك لها وهناك علامات تدل على انها تريد ذلك فانها لا تقبل شهادتها ولا يؤمن بذلك وتبغى زوجتك معك. اما ان كانت الوالدة ثقة وان تطمئن الى قولها وليس بينها وبين زوجتك. ما يسبب التهمة فانه وان - [00:01:30](#)

فانك تعمل بقولها وتفارق المرأة. متى جزمت امك لانها ارضعتها خمسا في الحولين او اكثر من الخمس وهي ثقة معروفة وعندك بانها صدوق وبانها لا تتهم بحق زوجتك باي وجه من اوجه اوجه التهم اذا اطمأنت الى شهادتها وانها صادقة في ذلك - [00:01:50](#)

تفارق المرأة. نسأل الله ان يعوضك عنها خيرا. اذا وقع وقعت نعم. بارك الله فيكم. اه سماحة الشيخ كيد النساء ولا تؤاخذن في هذا الباب اليس له مجال؟ ما في فكرهن عظيم. ولهذا اخي ولهذا قلت له اني اخشى ان يكون بينها وبينها شيء. نعم. فلهذا بدا لها ان تقول

- [00:02:10](#)

قال لك لا لانها قد سكنت مدة طويلة لا يخشى فإخشى ان يكون بدا لها شيء نعم لان المرأة خالفت هذه شيء او فاراد ان نكيد لها بهذه الدعوة وبهذه الشهادة. نعم. فاذا كان هناك شك في عدالة هذه الشهادة او صدقها - [00:02:30](#)

السعادة والولد لا يلزمه طاعته وما في ذلك. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:50](#)